

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء

الامانة العامة

رقم المحضر : ٢٣

رقم القرار : ١

سنة : ٢٠٢٠

### من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقع في : ٢٠٢٠/٤/٢٤

يوم الجمعة

المنعقدة في: القصر الجمهوري

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي إلى تمديد اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا

المستندات: - المرسوم التشريعي رقم ١٩٨٣/١٠٢ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني) لا سيما المادة ٢ منه

- القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣١ (قانون الامراض المعدية في لبنان)

- المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا)

- المرسوم رقم ٦٢٥١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ تمديد اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)

- إنهاء المجلس الأعلى للدفاع في اجتماعه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤

- اقتراح دولة رئيس مجلس الوزراء

### قرار المجلس

استمع المجلس إلى ما ادلى به دولة رئيس مجلس الوزراء حول نتائج التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا وضرورة استمرار هذه التدابير مع مراعاة الوضع الصحي وضرورة وضع خطة لإعادة العجلة الاقتصادية تدريجياً إلى البلاد، بعد الأخذ بعين الاعتبار التدابير والإجراءات التي توصي بها لجنة متابعة الاجراءات الوقائية لفيروس كورونا، لا سيما في ضوء الاحتمالية الكبيرة لظهور موجة ثانية من تفشي الوباء،

بناء عليه،

وبعد المداولات،

مو

م

رقم المحضر: ٢٣

رقم القرار: ١

تاريخ القرار: ٢٠٢٠/٤/٢٤

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١. مشروع مرسوم يرمي الى تمديد اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا لمدة اسبوعين اعتباراً من ٢٠٢٠/٤/٢٧ ولغاية ٢٠٢٠/٥/١٠ على ان يرافق ذلك اعتماد خطة مراحل "فتح القطاعات" بشكل يراعي المخاطر المحتملة ضمن فئات الانشطة الاقتصادية على اختلافها وتوعتها مع بيان مستوى الاولوية وكثافة الاتصال وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول المرفق ربطاً الذي يتضمن عرضاً لقياس المخاطر والاثر الاقتصادي لكل مرحلة من مراحل الخطة التي تقسم على خمس مراحل موزعة على النحو التالي:

- تبدأ المرحلة الاولى بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧
- تبدأ المرحلة الثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٤
- تبدأ المرحلة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١
- تبدأ المرحلة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٥
- تبدأ المرحلة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨

٢- تأكيد الالتزام باستمرار اعتماد المسافة الآمنة بين جميع الاشخاص، وكذلك اعتماد الكمامة المصنوعة من القماش كحد أدنى لتغطية الانف والفم خارج مكان الاقامة وتکلیف وزارة الداخلية والبلديات والاجهزة الامنية المختصة متابعة التزام المواطنين بما ورد في هذا القرار لا سيما اصدار التعاميم الضرورية لوضع مندرجاته قيد التنفيذ.

٣- تکلیف الوزارت المعنية والبلديات واتحادات البلديات بالتنسيق مع النقابات واصحاب العمل وللجنة متابعة الاجراءات الوقائية لفيروس كورونا، وضع دليل للوقاية داخل مكان العمل يرعى شروط النظافة والمسافات الآمنة وغيرها من تدابير السلامة لا سيما العمل عن بُعد ووضع جداول مناوبة بالحد الأدنى الذي من شأنه تأمين استمرارية سير العمل، إضافة الى تکلیفهم تأمين مراقبين من القطاعات

رقم المحضر: ٢٣

رقم القرار: ١

تاريخ القرار: ٢٠٢٠/٤/٢٤

المختلفة بعد تدريبهم من قبل الصليب الاحمر اللبناني للقيام بمهمة الاشراف ومواكبة تطبيق معايير واجراءات السلامة العامة المحددة من قبل كل قطاع.

٤- وضع جدول مناوبة لموظفي القطاع العام (باستثناء الاجهزة العسكرية والامنية كافة، والمؤسسات الاستشفائية والصحية و/او التي تُعنى بشؤون الصحة والطبابة والادوية) بشكل يؤمن استمرارية العمل وتتفيد المعاملات الضرورية للمواطنين، واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الاكتظاظ داخل الادارات والمحافظة على المسافات الآمنة وبما يتماشى مع ما ورد في هذا القرار من اجراءات تتصل بالسلامة العامة والتي تبقى قائمة حتى بعد تاريخ ٢٠٢٠/٦/٨.

٥- يُطلب من الجهات القضائية كافة العمل على تأمين سير عمل المحاكم على اختلافها وتتنوعها بالحدّ الذي من شأنه أن يراعي تدابير الوقاية والسلامة ومنع الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة وبما يتماشى مع ما ورد في هذا القرار من اجراءات تتصل بالسلامة العامة، والتي تبقى قائمة حتى بعد تاريخ ٢٠٢٠/٦/٨.

٦- التأكيد على متابعة العمل بقرار السيد وزير الداخلية والبلديات رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٥ بشأن توقيت سير السيارات والشاحنات تبعاً لارقام لوحاتها، وذلك لحين انتهاء مدة التعبئة العامة المشار إليها في البند الاول.

٧- يُطلب من جميع المؤسسات الخاصة غير الملحوظة في الخطة موضوع هذا القرار استئناف العمل ابتداءً من المرحلة الثالثة المومأ إليها واتخاذ ما يلزم من تدابير في سبيل تنظيم هذا العمل والمشار إليها في البند (٣) اعلاه.

٨- التأكيد على المواطنين الذين يتجاوزون من العمر ٦٥ عاماً ملزمه المنازل وعدم الخروج إلا للضرورة القصوى، وذلك خلال المراحل الاولى والثانية والثالثة المشار اليهم اعلاه.

رقم المحضر: ٢٣


رقم القرار: ١

٢٠٢٠/٤/٢٤ تاريخ القرار:

٩ - يُمنع الخروج والولوج الى الشوارع والطرقات بين الساعة التاسعة مساءً والخامسة صباحاً طيلة مدة التعبئة المبينة في البند الاول مع مراعاة الاستثناءات الملحوظة بالمذكرة الصادرة عن السيد وزير الداخلية والبلديات رقم ٤٠ /أ.م/ ٢٠٢٠ وملحقاتها.

١٠ - يتم اجراء عملية تقييم اسبوعية لخطة اعادة فتح القطاعات الملحوظة في متن هذا القرار وعلى ان يعود للسيد رئيس مجلس الوزراء اجراء اي تعديلات ضرورية عليها، كما وعلى الجدول المرفق **م** ربطاً وذلك بناءً على اقتراح الوزير المختص المبني على تطورات الوضع ميدانياً.

القاضي محمود مكيّه



أمين عام مجلس الوزراء

يلغى جانب :

- السادة الوزراء

- الوزارات و الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- مركز المعلوماتية

- المحفوظات

٢٠٢٠/٤/٢٤ بيروت، في